

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا يقبل رجوع المقر عنه إقراره .

فصل : ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً □ تعالى يدرأ بالشبهات ويحطاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الأ □ تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً فإذا قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمرو أو ادعى زيد على ميت شيئاً معيناً من تركته فصدقه إبنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجبت عليه غرامته لعمرو وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي وقال : في الآخر لا يغرم لعمرو شيئاً وهو قول أبي حنيفة لأنه أقر له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان .

ولنا أنه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على آخر بإعتاق عبده ثم رجعا عن الشهادة أو كما لو رمى به في البحر ثم أقر به وإن قال : غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمر أو غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو حكم بها لزيد ولزمه تسليمها إليه ويغرمها لعمرو وبهذا قال أبو حنيفة : وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال : في الآخر لا يضمن لما تقدم .

ولنا أنه أقر بالغصب الموجب للضمان والرد إلى المغصوب منه ثم لم يرد ما أقر بغصبه فلزمه ضمانه كما لو تلف بفعل الأ □ تعالى قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل قال لرجل إستودعتك هذا الثوب قال : صدقت ثم قال : إستودعني رجل آخر فالثوب للأول ويغرم قيمته للآخر ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون إقراره بكلام متصل أو منفصل